

بنيان دارم بانيان

ابيه الخ فان كان له ولد او بنعم فغير صحيح وصرف الحادث وجوهه
 في الوفاء او فقهه في الثانية لصحة علي المهر وم نبعها كوفته
 علي ولدي بشر علي ولد ولدي ولدا ولد ولدا وكل من سجد كذا وكل
 مسجد يسمي في تلك المحلة وتسد حزين حوازي ما يعلو من
 ان الشريط بقاوه ضلاله عليه هنا اليها من المصحف عليه لا
 مكان تعليقكم ولا علي احد هذين ولا علي عمارة المسجد اذ الرقيب
 بخلاف داري علي من اراد سكنها من المسلمين ولا علي بيت
 ولا علي حزين لان الوفاء لتسليمه في الحال بخلاف الرقبة ولا
 يدخل في حزين الوفاء علي اولاده اذ لا يسمي ولد وان كان تابع
 لغيره نعم ان انتم مملوكين مستحقين معهم فطعمها الا ان يكون
 العاقب فترسمي الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما اشار
 اليه الماذري وهو ظاهر ويحل الحاد في علوة يومه
 الوفاء فاذا انقضت استحققت من غلة ما بعد لفصله كما امر
 واما اطلاق السبي كما يحكى انه لا يدخل فيصرف لغيره حتى
 ينقض فغير صحيح بان المنبذ اذ ان الواثق من الربيع يوقف
 لانفسه وبتصرفه لا يشمل بانه بخلاف بني عم لان
 اسم المنبذ **ولا علي الغيب** ولو مبرلا وام ولد **لنفسه**
 لانه غير اهل للملك **نفسه** ان وقف علي جعة في سنة كعدة
 مسجد او مباطح الوفاء عليه لان القصد تلك الجعة
 اما السبعين فالظاهر كما افاده الشيخ انه ان كانت
 مهاياة فصدر الوفاء عليه يوم نفيته فكالم او يوم
 بوقته سبه فكالم وان لم تكن مهاياة فترجع علي كونه
 الرق والحرية وعلي هذا يحصل اطلاق بن خيران صحة الوفاء
 عليه قال الزركشي فلوا اذ مالك السبعين ان يقف
 بنصفه الرقيق علي نصفه الحرف لظاهر الصحة كما لو ا
 به لصفته الحر ويؤخذ من العلة ان الواجب صحة علي مكاتب
 غيره كتابة صحيحة لانه يملك كائنته في الروضة عن المتولي

تولد ان الشريط في
المعروف عليه

ان الجنيب

تولد بوقف الوفاء عنده
والعقود امه لو انك الا
جسما بعد لا تضاعف كما امر
ان الوقف
البحر السبعين

وان نقل

وان نقل خلافة عن الشيخ

صرف له بعد المنق

استخفافه ويقتل الوفاء

والا بان بطلانته

اخذ من غلته اما مكانه

كما لو وقف علي نفسه

نظير ما سياتي في اعطاء

فوق وقف علي سيرة

هوان شرطناه وهو الاصح

دون الشبان امتنع كما ياتي

اطلق الوفاء علي بعمته

ملكها وقيل هو وقف علي

ان العبد قابل لانه يملك

علي غلته او عليها بقصد ما

في نعتها وجوه فيصح بخلاف

وما نوتربها به مستدلين

عدم المعصية يرد بان

عليها عن فائمة نهر كما

عرفا كان المعتمد كما قاله

الغنية فلا يصح عليها جزما

الوقف ولو من مسلم **علي ذي**

بجزء التصديق عليه **نفسه**

محصية كما لو وقف علي خادم

على ترميمها او فورها او حرمها

هو قوف عليه صاا الوفاء

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان

بنيان دارم بانيان